

فإذا كان هذا حال شجرة، فكيف بحال المؤمن المأمور بتعظيم هذا النبي الكريم
- صلى الله عليه وسلم - الممتلئ بالشوق قلبه الكلم (١٤٧).

وما تقدم من الأحاديث وما فيها من الأجوبة يكون رداً أيضاً على من منع الزيارة
إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكيف يتخيل في أحد من السلف الصالحين المسلمين فضلاً عن
هذا (١٤٨).

والإجماع منعقد على زيارة قبور الموقى فضلاً عنه - صلى الله عليه وسلم - (١٤٩).

وما روى عن ابن عوف - رضى الله عنه - أنه قال:
ما رأيت أئى قط يأتى إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان يكره إتيانه محمول على قول مالك من

= الثانى : أن الشجرة كانت قريبة لم تسافر من بعيد .

الثالث : وهو الأهم فيها جميعاً أن ذلك كان فى حياته - صلى الله عليه وسلم - وزيارته فى حياته والجلوس بين يديه والسماع والتعلم
منه فضيلة تبذل فى سبيلها الأرواح والأموال والأهلون ويسافر إليها من أبعد الأماكن وليس كذلك الأمر بالنسبة لزيارة
قبره - صلى الله عليه وسلم - .

١٤٧ - انظر تعليق رقم (١٠٢ رابعاً) ومنه تعلم ما هو معنى التعظيم المشروع للنبي - صلى الله عليه وسلم - على التفصيل .

ومعنى (الكلم) الجرح .

١٤٨ - الرد على هذه الفقرة بأمور :

أولاً : لم يمنع أحد من السلف زيارة قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزيارة الشرعية التى ليس فيها شد الرحال إلى القبر وإنما
يكون القصد فى السفر إلى المسجد للصلاة فيه ثم إذا كان فى المسجد شرع له زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلام عليه .

ولم يمنعوا من الزيارة الشرعية التى لا تتضمن الاستغاثة به وإطراؤه وإشراكه مع الله تعالى . والطلب منه . هذه
الزيارة لم يمنعها أحد من السلف .

ثانياً : إن الأحاديث التى وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تدل على أكثر مما ذكرنا - وما كان من أحاديث يدل على غير
هذا فإنه إما ضعيف أو موضوع وقد بينا ذلك بتفصيل فيما مضى والله الحمد .

١٤٩ - قد نقلنا أن الإجماع ليس منعقداً على مشروعية زيارة قبور الموقى بل هناك من يكره زيارة القبور من
أهل العلم - وقول من قال بالكراهة وإن كان ضعيفاً إلا أن وجوده لا ينعقد الإجماع .

والإجماع منعقد على الصفة المذكورة لزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فى التعليق السابق ، فهذه الصفة هى المشروعة
وما عاداها فليس مشروعاً .